

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف مطة أخيرة إلى العدد 1 من الفصل 3 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المشار إليه أعلاه، كما يلي نصها :
الفصل 3 (مطة أخيرة للعدد 1).
- الطب الاستعجالي.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جوان 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1586 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمترشحين الداخليين والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 (فقرة أولى) و 8 (فقرة أولى) و 12 و 17 (فقرة أولى) من الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (فقرة أولى جديدة) : تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب سبع (7) سنوات.

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2010.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1587 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.

يجد تكليف الدكتور محمد الحبيب حومان، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب الباطني بمستشفى الرابطة بتونس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1588 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.

تبقى السيدة سميرة الحمامي المزيو، صيدلي مختص أول للصحة العمومية ورئيس قسم الصيدلية بمعهد صالح عزيز، في حالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الستين ابتداء من أول جويلية 2010.

عطل لبعث مؤسسات

بمقتضى أمر عدد 1589 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.

تسند للسيد عمر سالم، ممرض رئيس للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي محمد الطاهر المعموري بنابال، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1590 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.

تسند للسيد محمد رؤوف بن عبد الله، فني سام للصحة العمومية بمستشفى سهلول بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جويلية 2010، يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 2010-2011.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

الفصل 8 (فقرة أولى جديدة) : تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) خمس (5) سنوات موزعة على ثلاث (3) سنوات من الدروس وستين (2) من التربص الداخلي.

الفصل 12 (جديد) : باستثناء السنتين المخصصتين للتربص الداخلي، تختتم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : يشتمل التربص الداخلي على أربع (4) فترات تدوم كل واحدة منها ستة (6) أشهر.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه، فصل 8 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 8 (مكرر) : يمكن للطلبة في الطب الذين أنهوا سنتين من التربص الداخلي مصادق عليه وبطلب منهم إجراء سنة إضافية للتكوين في الطب تشتمل على فترتين تدوم كل واحدة منهما ستة (6) أشهر ويعتبرون خلالها متربصين داخليين في الطب. ويضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مضمون هذا التكوين وطرق إجرائه.

لا يمكن لغير الطلبة التونسيين المنتمين لكليات الطب التونسية الاستفادة من سنة التكوين الإضافية.

ولا تتوقف مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب على إنهاء التربص الداخلي الإضافي.

يسند عميد كلية الطب المعنية للمتربصين الداخليين المعنيين بالأمر والراجعين له بالنظر شهادة في ختم التربص الداخلي الإضافي وذلك بعد المصادقة عليه وفقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يمكن للطلبة الذين أنهوا تربصهم الداخلي قبل نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاستفادة من سنة التكوين الإضافية المنصوص عليها بالفصل 8 (مكرر) من هذا الأمر في حدود الخطط المفتوحة لهم في الغرض بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - لا تنطبق أحكام الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) من هذا الأمر على الطلبة في الطب الذين تمت تسميتهم متربصين داخليين قبل نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذين يبقون خاضعين إلى الأحكام الجاري بها العمل قبل صدور الأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008، المشار إليه أعلاه.